

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

حقوق الإنسان في المصادر الأساسية

د. عبداللطيف بن سعيد الغامدي

٢٠٠١م

حقوق الإنسان في المصادر الأساسية

د.عبداللطيف بن سعيد الغامدي

حقوق الإنسان في المصادر الأساسية

تمهيـــد

إن في تأسيسنا لحقوق الإنسان من خلال الإسلام رداً على كل الشبهات التي تجعل هذه الحقوق غير مستساغة ولا ممكنة في دائرة الدين، وإن التأصيل يعد تثبيتاً لهذه الحقوق وتدعيماً لها، وذلك لإن إسناد الحقائق بالدين يزيدها رسوخاً وتأكيداً، على أن الإسلام لا يرفض التجديد، وبالتالي فإنه لا يرفض الحقوق التي توصل إليها العقل البشري مادامت تحفظ كرامة الإنسان، وتندرج ضمن مقاصد الإسلام الكبرى، وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإنسان ونظرية الحق

المطلب الأول: حقيقة الإنسان في المنظور الإسلامي

الإنسان في نظر الإسلام مكرم بتكريم اللّه له قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾ [**الإسراء**: ٧٠].

والحق سبحانه وتعالى خلق هذا الإنسان في أحسن تقويم يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴿٤﴾ ﴾ [**التين**: ٤]، وما ذاك التكريم وذلك الخلق في أحسن تقويم إلا لأن الإنسان هو خليفة اللّه في الأرض، قال عز من قائل: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴿٣٠﴾ ﴾ [**البقرة**: ٣٠]، وهو سبحانه جعل هذا الخليفة على هذه الأرض

لإعمارها وذلك وفق منهجه سبحانه في الخلافة، وهو العبادة والسيادة، قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴿٦١﴾ ﴾ [**هود**: ٦١].

والإنسان قد خصه اللّه من بين المخلوقات بأن امتهن عليه بأنه قد خلقه بيديه قال تعالى: ﴿ **قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ** ﴿٧٥﴾ ﴾ [**ص**: ٧٥]، ونفخ فيه من روحه، قال تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ** ﴿٧١﴾ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ** ﴿٧٢﴾ ﴾ [**ص**: ٧١, ٧٢].

وبذلك فقد استحق بهذه النفحة العلوية وذلك السر الإلهي أن يكون أكرم مخلوق على وجه البسيطة، فقد أسجد اللّه له الملائكة سجود تكريم لا سجود عبادة، وهو سبحانه منحه من العلم والمعرفة ما تفوق به على الملائكة الكرام، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٠﴾ **وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴿٣١﴾ ﴾ [**البقرة**: ٣٠, ٣١].

وقد كرمه سبحانه بالاستعداد الفطري وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً للانتفاع به، قال تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴿١٣﴾ ﴾ [**الجاثية**: ١٣].

كما أرسل له رسله لهدايته، وزوده بمدارك عقلية وحسية أقدرته على الفهم والتعقل ودعاه إلى إستخدامها في سبيل الخير والرشاد، لتحقيق الصلاح الذي يُعد مقصداً أساسياً من مقاصد ديننا الحنيف، ونهاه عن توظيفها في غير ذلك، كما نعى عليه تعطيلها، ومن عطّل هذه المدارك فقد أصبح أحط مكاناً واسوأ شأناً من الأنعام لأنه لم ينتفع بهذه الهبة الآلهية،

قال عزّ من قائل : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [الأعراف : ١٧٩].

ولقد وصل الإسلام الإنسانية كلها بأوثق الروابط وأقوى الصلات حين ردها إلى أب واحد وأم واحدة ثم إلى تراب هذه الأرض، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء : ١].

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الوداع «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدام وآدم من تراب إن أكرمكم عند اللّه اتقاكم، ليس لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد، الا فليبلغ الشاهد منكم الغائب» (أحمد. المسند، ٥/ ٤١١).

كما قضت حكمته سبحانه وتعالى أن يجعلهم متعاونين متعاضدين إذ يقول عز من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات : ١٣].

وبهذه المساواة في الأصل الواحد والقيمة الإنسانية المشتركة بين الناس يجد كل إنسان نفسه أنه غير متميز عن بقية أبناء جنسه لا في الكرامة إلا بكرامة التقوى، وهي الكرامة المكتسبة، وأن الفضل يكون بالعمل الصالح المبني على التقوى وحتى هذا الاعتبار لا يعطى لصاحبه حقاً زائداً على غيره والناس جميعهم مكرمون بأصل الخلقة قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠) ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ثم يرتكس من تنكب الصراط وكفر بالله سبحانه إلى أسفل سافلين، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (٥) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (٦)** ﴾ [التين: ٤ - ٦].

وهو كذلك لا يتميز عنهم في القيمة الإنسانية، ومن هنا لا يتصور أن له حقوقاً وواجبات ينفرد بها عن سواه من الناس. والله قد أخرج الإنسان من بطن أمه لا يعلم شيئاً وجعل له السمع والبصر والفؤاد، وهذه هي أدوات للفهم، والتعقل والتفكر ومقومات الإيمان هي بذاتها مقومات الإنسانية الرفيعة الكريمة والاعتقاد بكرامة الإنسان على الله يرفع من اعتباره في نظر نفسه حيث إن أي مذهب أو تصور يحط من قدر الإنسان في نظر نفسه يدعوة إلى التدني والتسفل ولو لم يقل ذلك صراحة.

والحق سبحانه وتعالى قد فطر في كل إنسان فطرة سليمة نقية بحيث يدرك بها الخير والشر، يصدق ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٣٠)** ﴾ [الروم: ٣٠].

وإنطلاقاً من مبدأ المساواة والفطرة السلمية النقية التي تدرك كرامة هذا الإنسان على الله وتدعم هذا الإدراك بنصوص الكتاب والسنة التي هي موافقة لفطرتها وتترجمه إلى واقع عملي وليس ترفاً فكرياً حين ذاك يستقر العدل ويسود الحق وينمحي كل ظلم أو إجحاف.

المطلب الثاني نظرية الحق

١ ـ نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ

لقد كانت دعوة الحق دعوة الأنبياء قاطبة ولذلك جاءت دعوة الإسلام في تقرير هذا المعنى مكملة لرسالة الرسل جميعاً قال تعالى : ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾** ﴾ [**البقرة** : ٢١٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾** ﴾ [**فاطر** : ٢٤] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾** ﴾ [**النساء** : ١٦٤, ١٦٥] .

من الآيات السابقة ومما جاء في غيرها من الآيات يتبين أنه ما من أمة إلا سلف فيها رسول أو نبي ، وكان الرسل والأنبياء يأتون بدعوة واحدة ، وهي عبادة اللّه وحده لا شريك له وتحت لواء هذه الدعوة وفي محيط المؤمنين بها لا يكون هناك ظالم ولا مستغل ، وإنما تسود الحرية والمساواه ، والحرية والمساواة هما جماع الحقوق السياسية والحقوق العامة (طبلية ، د . ت ، ص ١٢٧) .

وقد شهدت الإنسانية عبر تاريخها أنه بقدر الإيمان تعلو الإنسانية وتزكو وتعرف حقوقها ، وبقدر الكفر والبعد عن الرسالة ترتد إلى الحيوانية والوحشية وبعدها عن التحضر والتمدن والميراث الحديث لحقوق الإنسان ليس جهلاً بشرياً محضاً ، إن التوفيق العلمي المنصف فيه يبصر أثر الرسالات السماوية في كل سمو بلغته البشرية (جريشة ، د . ت ، ص ، ١٧) .

ولئن كان للرسالات السماوية أثر كبير في سمو هذه الحقوق فإن التجربة التاريخية «الجهد البشري» التي ترتكز إلى أسس دينية إيمانية تزيدها متانة ورسوخاً، وبذلك يحصل التساند بين الواقع والمثال (السعفي، د. ت، ص ١٧).

ثم جاءت الفلسفة اليونانية فشاعت فكرة «القانون الطبيعي» وانتقلت بعد ذلك إلى القانون الروماني وهي فكرة قريبة من فكرة الفطرة حيث إنه كما نعلم كان قبل المسيح أنبياء، فلا يستبعد أن هناك تأثيرا لرسالات هؤلاء الأنبياء، ونلاحظ ذلك في التعريفات لهذا القانون، فقد عُرِّفت بتعريفات منها:

- إنه قانون اخلاقي صادر عن الإرادة الإلهية.
- إنه قانون ثابت لا يتغير ويعتبر المثل الأعلى الذي يجب أن تنسبح على منواله قوانين المجتمع، لأنه قائم على مبادئ لم تؤخذ من تقاليد متواضع عليها ولا من قواعد محدودة في كتاب بل مصدره الطبيعة ويكشفه العقل من روح المساواه والعدل الكائنة في النفس (مصطفى، د. ت، ص ١٦).

كما كانت اعتبارات «العدالة» هي التي وجهت جهود قضاة الرومان سواء المختصين منهم بقضايا المواطنين، أم المختصين بقضايا الأجانب في تقرير بعض المبادئ، وهي الجهود التي برزت وأخذت مكانها في تاريخ القانون الروماني، خلال الفترة المعروفة بالعصر الكلاسيكي أو العلمي الواقع بين سنة «(١٣٠ ق. م. حتى ٢٨٤م) (عثمان، د. ت، ص ٦٣٨).

ثم انتقلت فكرة «القانون الطبيعي» إلى إنجلترا عن طريق الآداب اليونانية والقانون الروماني ثم بدأت فكرة «العدالة» تبرز هناك منذ القرن الثالث عشر الميلادي (عثمان، د. ت.، ص ٦٣٨).

وأيا كان الأمر، فإن فكرة العدالة نابعة من الأديان يصدق ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴿٩٠﴾ ﴾ [**النحل**: ٩٠]، وهو أمر متكرر في كل الأديان ومن ثم فالفكرة ليست بمنأى كذلك عن التأثر بالأديان (جريشة، د. ت.، ص ١٩).

وكما أدت فكرة القانون الطبيعي إلى فكرة «مبادئ العدالة» بصورة ما، فقد أدت أيضاً إلى [نظرية العقد الإجتماعي] التي يمكن إعتبارها إعمالاً لقانون الطبيعة، أو مبادئ العدالة في المجال السياسي أو تحديد علاقة المحكومين بالحاكم (عثمان، د. ت.، ٥٣٨).

وهذه النظرية قريبة من قول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص رضي اللّه عنهما: «متى تعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا» (ابن عبد الحكم، د. ت.، ص ٢٢٥).

ومن هذا المعنى سخر نبي اللّه موسى عليه السلام من فرعون المسلط على بني إسرائيل في قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ **وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴿٢٢﴾ ﴾ [**الشعراء**: ٢٢].

ثانياً: حقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق الدولية

وقبل أن نعرض لحقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق الدولية لا ننسى تأثير الرسالات السماوية، لأن ذلك حقيقة، فلا يمكن أن يمر دين سماوي مُنزَّل بغير أن يكون له أثراً في البشر على أية حالة كانت حيث أثبت ذلك علماء الأجناس حتى في القبائل البدائية (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٣٢).

وجاء الإسلام فأسس لهذه الحقوق وبوأ الإنسان مكانة سامية بين بقية المخلوقات، ثم ماذا يضيره إذا قلنا بأنه لم يتناول هذه الحقوق بالتفصيل؟ ألا يكون في إعراضه عن الجزئيات فسح للعقل حتى يجتهد ويبحث (السعفي، د. ت.)

والإسلام بجانب تأصيله الفكري للحقوق كان مطبقاً لها في واقع الحياة، ولم يكن تنظيراً، أو ترفاً فكرياً، أو شعارات جوفاء ترفع (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٣٣).

وها هو الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه يصدر أول وثيقة متكاملة عن حقوق الإنسان يوم حجة الوداع، لقد بلغ الإسلام مبلغ التأكيد عن نصوص هذه الوثيقة لدرجة جعلت الرسول ﷺ يتحين فرصة الاجتماع الضخم في يوم الحج الأكبر ليعلنها أمام الملأ في أسلوب فريد في تنبيه الأذهان وتذكير العقول وتوعية النفوس (خضر، د. ت، ص٤٤).

أ ـ حقوق الإنسان في الوثائق الدستورية

١ـ العهد الأعظم (Magna Carta)

في القرن الثالث عشر الميلادي وتحديداً في ١٥ يونية ١٢١٥م كان الميلاد لأول وثيقة بشرية لحقوق الإنسان التي أطلق عليها الماجنا كارتا (Magna Carta) ومضمون هذا العهد أن يلتزم الملك بعدم الإعتداء على الممتلكات أو الحريات الشخصية لأحد رعاياه، وكان هذا العهد بعد تمرد البارونات على عهد الملك جون «أخ لرتشارد» الملقب بقلب الأسد (جريشة، د. ت.، ص ٢١).

٢ ـ وثيقة الحقوق (Bill of Rights)

وتاريخها ١٦٨٨م ومضمونها تأكيد قيود على سلطة الملك وأنكار حقه في توظيف فرائض بأمره على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته، أو نزول جنده على أحد من الناس دون سند قانوني (جريشه، د. ت.).

٣ ـ إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية

أعلن إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الشهيرة التي جرت وذلك في ٦ يولية سنة ١٧٧٦م، وقد أعلن فيه أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية، ونص فيه على حقوق الإنسان في المساواة، والحرية، والحياة، والسعادة، وتغيير الحكومات التي لا تراعي تلك الحقوق (عثمان، د. ت. ، ص ٥٣٨).

٤ـ إعلان حقوق الإنسان والمواطن «في فرنسا»

وقد صدر في أغسطس سنة ١٧٨٩م، وقد نصت مادته الأولى «يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق، ولا يجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلا على أساس النفع العام (شكري، د. ت. ، ص ١٩٨٥ـ١٩٠).

وقد نص الإعلان الفرنسي على حقوق خمسة : الملكية، والحرية، والمساواة، والأمن، وحقوق المقاومة ضد الاستبداد والظلم، وسادت مبادئ الإعلان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م، الدساتير الفرنسية التالية وكثيراً من دساتير دول أوروبا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين.

بعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت رسمياً سنة ١٩٤٤م، صدرت دساتير جديدة لبعض الدول الغربية منها فرنسا، وإيطاليا، وألمانيا الإتحادية، وقد سبقتها إعلانات جديدة لحقوق الإنسان أو مقدمات للدساتير تتضمن هذه الحقوق.

وأعقب ذلك صدور دساتير الدول الأفريقية التي نالت الإستقلال وفي هذه الإعلانات المتأخرة أخذت حقوق الإنسان تتجه تدريجياً نحو النسبية والتبعية، بعد أن كانت مطلقة تستعصي على التقييد، كذلك أخذت تتجلى

في تقرير حقوق الإنسان النزعة إلى تأكيد الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، إلى جانب الحقوق السياسة والقانونية والفكرية (عثمان، د. ت. ص ٥٣٩).

ب ـ الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

١ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : وقد صدر عن الجميعة العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٤٨م.

٢ ـ تم صدور العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية عن الجميعة العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م واعتبر ساري المفعول من ١٥ مارس ١٩٧٦م، وألحق به بروتوكول اختياري بشأن شكاوي الأفراد من مساس حقوقهم المقررة في الوثيقة.

٣ ـ صدر العهد الدولي بشأن الحقوق الإقتصادية، والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس تاريخ صدور العهد الدولي السابق، أي في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م واعتبر نافذاً من ١٥ يناير سنة ١٩٧٦م.

٤ ـ صدر العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عن المجلس الأوروبي المنعقد في روما سنة ١٩٥٠م والمنفذ اعتباراً من سبتمبر ١٩٥٣م (أبو أتله، د. ت.، ص ٩ ، ٤٧).

٥ ـ وقد اتخذ مجلس الجامعة العربية في ٣ سبتمبر ١٩٦٨م قراراً بإنشاء «لجنة إقليمية عربية دائمة» لحقوق الإنسان بناءاً على توصية اللجنة السياسية في هذا الشأن وتوالت اجتماعاتها وتوصياتها التي عرضت على مجلس الجامعة في هذا الشأن (أبو أتله، د. ت، ص٩ ، ٤٧).

٦ ـ البيان العالمي عن حقوق الإنسان :

أ ـ صدرت الوثيقة الأولى «البيان الإسلامي العالمي» عن المجلس

الإسلامي الدولي في أبريل سنة ١٩٨٠م، وهي تتضمن الأطر العامة للنظام الإسلامي.

ب- كما صدر عن المجلس الإسلامي الدولي الوثيقة الثانية سنة ١٩٨١م، متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام.

هذه لمحة عن حقوق الإنسان عبر التاريخ دون التطرق إلى التفاصيل التي لا يشملها هذا البحث.

المطلب الثالث: نظرية الحق في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف الحق لغة وإصطلاحاً

الحق لغة: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الشيء وجب، وحاق فلان فلاناً إذا خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق فإذا غلبه قال حقه وأحقه، ويقال: احتقوا في الدين إذا إدعى كل واحد الحق (لسان العرب، ١٠/ ٤٩).

وقال الفيروز أبادي: الحق من أسماء اللّه تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضده الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، الحزم، وواحد الحقوق (القاموس المحيط، ص ١١٢٩).

ثانياً: تعريف الحق إصطلاحا

استعمل علماء الفقه الإسلامي اسم الحق كثيراً في مواضع مختلفة وفي معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة.

وردد كثير من الباحثين المحدثين في الشريعة الإسلامية أن فقهاء الشريعة لم يضعوا تعريفاً كاملاً للحق بمعناه العام وأنه إذا وردت بعض تعاريف له فإنها قاصرة عن تحديد معناه تحديداً دقيقاً وبينوا أن ذلك قد يعود إلى أن الفقهاء قد رأوا أن فكرة الحق معروفة لا تحتاج إلى تعريف مكثف بوضوح معناه اللغوي (الخفيف، د. ت.، ١/ ٢)

إلا أنني وجدت في أثناء البحث تعريفاً للحق لأحد الباحثين نقله من كتاب، طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي المتوفي سنة ٤٦٢هـ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي (المطيري، د. ت، ص ٥). فقد جاء فيه والمعنى بالحق «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»، وهذا التعريف له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواحي:

١ ـ إنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري، مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعريفاً صحيحاً.

٢ ـ انه عرف الحق بأنه اختصاص وهو تعريف يبرز ما هية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية.

٣ ـ إن تعريف الحق بأنه اختصاص يتفق مع آخر ما توصل إليه البحث القانوني وما وضعه فقهاء عصرنا من تعاريف للحق.

٤ ـ إن وصف هذا الإختصاص بأنه «مظهر فيما يقصد له» يبين أن طبيعة هذا الإختصاص تقوم على وجود آثار وغمار تختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق منها وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية (المطيري، د. ت.).

وقد حاول عدد من فقهاء عصرنا هذا وضع تعاريف محددة للحق فقال بعضهم «إنه حكم يثبت»، وهذا التعريف غير جامع لأن كل حق حكم ولكن ليس كل حكم حقاً.

فالحكم كما نعرف إما تكليفي أو وضعي، والحكم الوضعي أن يجعل الشارع شيئاً سبباً لشيء، وشيئاً شرحاً لشيء، وشيئاً مانعاً لشيء، والأسباب والشروط والموانع ليست حقوقاً وإنما هي أحكام.

تعريف الشيخ علي الخفيف رحمه اللّه في كتابه الحق والذمة «الحق مصلحة مستحقة شرعاً» (الحنيف، د. ت.، ص ٢) وهذا التعريف اعتبره أقرب التعريفات.

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بقوله «الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (الزرقاء، د. ت.، ج ٣، ص ١٠). وهناك تعريفات أخرى لا يتسع المجال لذكرها ورجال القانون عرفوا الحق بأنه «مصلحة يحميها القانون»، وهذا صحيح فالحق في ظل القوانين مصلحة يحميها القانون وهو في ظل الإسلام مصلحة يحميها الشرع (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٣٨).

والمصالح في القانون هي حفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل، ولا يوجد حفظ الدين وهذا خلاف جوهري (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٣٨).

المبحث الثاني : أسس حقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الأول : وحدانية اللّه

إن الإيمان باللّه سبحانه وأنه واحد أحد فرد صمد هو القاعدة التي تقوم عليها المسئولية الفردية وهو أصل كل القيم والعلاقات الإنسانية، إن الإيمان بذلك المفهوم للأخلاقيات باعتبارهما منبثقة من مصدر إلهي وسوف تلقي جزاءها ثواباً وعقاباً يرسخ مفهوم هذه الأخلاقيات والحق سبحانه وتعالى مصدر كل سلطة وعلى هذا فإن مصدر التشريع ابتداءاً من اللّه سبحانه ويستطيع الإنسان أن يضع القوانين إبتناءاً بشرط أن يكون موافقا مع أصول ومصادر التشريع الإسلامي الرباني ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴿٤٠﴾ ﴾ [**يوسف** : ٤٠] .

وبهذا المفهوم يكون إثراء الحقوق في الإسلام ولتكون مستوعبة لكل ما يجدُّ حول هذه الحقوق .

إن وحدانية اللّه هي أساس التفكير الإسلامي لأن التوحيد عظيم الفائدة للجنس البشري لأنه يجمع البشر حول عقيدة واحدة وفي هذا جمع لشملهم والمحافظة على كرامتهم وبذلك يتحرر الفكر البشري من الخضوع لغير اللّه .

المطلب الثاني : الوحدة الإنسانية

أولاً : وحدة النشأة

الناس جميعاً ينحدرون من أصل واحد، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴿١﴾ ﴾ [**النساء** : ١] .

وبهذه المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة التي تعتمد على الأصل الواحد، والنسب الواحد لا يتصور في أحد من بني الإنسان أن يولد مميزاً على غيره.

إن الإنسان بإرجاعه الإنسانية إلى أصل واحد قد قضى على أسباب التعصب والتعالي على الآخرين، حيث إن كليهما يوجد التمايز بين الأفراد في المجتمع الإنساني، ومن هنا يكون إنتهاك الحقوق لأن من يرى في نفسه أنه متميز على غيره، سواء كان منشأ هذا التمايز يعود إلى التعصب إلى لون، أو طبقة، أو عرق، فسوف يجعل لنفسه حقوقاً تزيد عن حقوق الآخرين، ومن ثم تكون هذه الزيادة إنتقاصاً من حقوق الآخرين وهكذا تنشأ الصراعات بين الناس، وتنحدر الإنسانية من المستوى الرفيع الذي أراده اللّه تعالى لها إلى شريعة الغاب، وبهذا فقد أرسى الإسلام القواعد التي تتحقق بها إنسانية الإنسان، وأساسها المساواة في أصل النشأة وفي تكافؤ الفرص بين بني الإنسان (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٤٨).

ثانياً: وحدة المصير

إن الوحدة الكبرى التي يرسمها الإيمان بكل مقتضياته ابتداءً من الإيمان باللّه وانتهاء باليوم الآخر، ليرسخ في النفس الإنسانية أن وراء هذه الحياة حكمة، والربط بين وحدة النشأة ووحدة المصير استدلال بالمشاهد على الغيب، فاللّه الذي انشأ الناس وإليه يعودون ولذلك نجد في كثير من الآيات يذكر الإيمان باللّه واليوم الآخر دون ذكر مقتضيات الإيمان الأخرى وما ذاك إلا لتأكيد هذا الترابط.

قال تعالى : ﴿ **مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ** ﴿٦٢﴾ ﴾ [**البقرة** : ٦٢] . وقوله تعالى ﴿ **يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴿١١٤﴾ ﴾ [**آل عمران** : ١١٤] .

والإيمان باللّه واليوم الآخر في الإسلام، هو مفترق الطرق بين نظرة الإسلام إلى وحدة المصير وغيره من النظرات الأخرى، فليست الوحدة هي الصيرورة إلى الموت وهو نهاية كل إنسان، وذاك مصير يقره الإسلام وهو مشاهد، ولكن الذي يقرره الإسلام هو ما بعد الموت وتلك هي عقيدة البعث والحساب والجزاء وهي إلى جانب أنها أحد أركان الإيمان فهي ضرورة عقلية ونفسية (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٥٤).

ومن هنا كان الإسلام دينا ودنيا يشمل الحياة بمفهومها العام يحكم الوصل بين شئون الدنيا والآخرة، وبذلك ينضبط السلوك البشري في الدنيا وهذا الإنضباط أساس من الأسس التي بنى عليها الإسلام الحقوق.

إن الشعور بوحدة المصير خير ضمان لحماية حقوق الإنسان وإثرائها بحكم تغير حركة الزمان والمجتمع في الاتجاه الذي يجعلها ترقى بالذات البشرية إلى أعلى المراتب (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٥٦).

ثالثاً : وحدة الطبيعة

من الأسس التي بنى عليها الإسلام الحقوق وحدة الطبيعة وهي الفطرة لأن الإسلام دين الفطرة.

والفطرة التي فطر اللّه عليها الناس هي الإسلام ومعنى ذلك أنه الدين المتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنساناً، ميزه اللّه على غيره من

المخلوقات بالعقل، وركز فيه استعداداً لتقبل المعلومات، ووهبه قدرة على اكتساب المعارف (المقري، د. ت، ص ٩١).

وانطلاقاً من الفطرة السليمة، وميل الإنسان بطبيعته إلى كل خير وصلاح وشكر لأن كل ذلك يرتكز على أساس إيماني فالجنوح إلى صفات الشر والفساد والكفر إنما هو خلاف الفطرة.

ومن هنا كان تقرير الحقوق في الإسلام على أساس من الطبيعة السليمة لكل الناس، والإرتقاء بمستوى الإنسانية إلى التكريم الذي أراده اللّه لها، حيث إن إنسانية الإنسان وخصائص الإنسانية فيه هي القيمة العليا في نظر الإسلام (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٥٣).

وعندما سرى هذا المفهوم في واقع الحياة الإسلامية أخرج للإنسانية خير أمة وصاغ أروع حضارة عرفتها الإنسانية، حافظت على القيم العليا والفضائل، ومكارم الأخلاق، وحمت الحقوق الإنسانية حتى أنها ارتفعت بها من مستوى الحقوق إلى الحرمات (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٥٣). يقول عليه الصلاة والسلام «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (الترمذي، السنة، د. ت. ٤/ ٣٢٥). وليس ذلك للمسلم بل لجميع الناس قال ﷺ «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» (البخاري، الجامع الصحيح، ج٦/ ٢٥٣٣). وقوله: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرَّم الله عليه الجنة» (النسائي، ٨/ ٢٣).

المطلب الثالث: الدعوة إلى مكارم الأخلاق

إن الدعوة إلى مكارم الأخلاق في الإسلام دعوة أصيلة في عقيدة التوحيد بل إنها نابعة من تلك العقيدة.

إن عدم الاستجابة لدعوة التوحيد يعني التولي عن مكارم الأخلاق والإفساد في الأرض، قال تعالى : ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ** ﴿٢٢﴾ ﴾ [**محمد** : ٢٢] .

ومكارم الأخلاق هي دعوة النبيين أجمعين، وكل نبي ساهم في بناء هذا الصرح الأخلاقي الشامخ، ولذلك حق للنبي ﷺ أن يقول «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» (مالك، الموطأ، باب ما جاء في حسن الخلق، ٩٥١) .

إن الأخلاق في الإسلام ليست محدودة في نطاق معين، بل إنها تشمل كل أنواع النشاط الإنساني، فكل نشاط له تعلق بحقوق الإنسان سواء منها الأساسية، أو المدنية، أو الاجتماعية، ولنضرب مثلاً بالحقوق السياسية، ولها أخلاق، ويتمثل ذلك في العدالة بين الناس على حد سواء، ولذلك حث الحق سبحانه وتعالى على الحكم بالعدل بين الناس ولَم يجعل العدل مقتصراً على المسلمين وحدهم بل هو قسمة بين الناس جميعاً لأن العدالة هي شعار الإسلام وقوام الأخلاق، وبها تصل الحقوق إلى أصحابها قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴿٥٨﴾ ﴾ [**النساء** : ٥٨] .

إن الدعوة إلي مكارم الأخلاق والاستجابة إلى تلك الدعوة، توجد مجتمعاً فاضلاً منظماً يحكم بقواعد إسلامية منضبطة نابعة من أصل هذا الدين «وهذه القواعد تبدو في الأسرة، وفي الجماعات، وفي الدول، وفي العلاقات الإنسانية بين الناس مهما تختلف ألوانهم وأجناسهم، وأديانهم، وهذه القواعد تتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية، والعدالة بكل صورها، والتعاون العام، والمودة والرحمة الإنسانية، والمصلحة ودفع الفساد في الأرض» (أبو زهرة، د. ت. ، ص ٢٥) .

ومكارم الأخلاق وما ينبثق عنها من سلوكيات، وما يترتب على هذه السلوكيات وارتباطها بالحقوق يجعلها الإسلام ميثاقاً مع اللّه سبحانه وتعالي، يجب الوفاء بها، ولا يجوز انتهاكها بأي حال من الأحوال، تحت أي ظرف مهما كانت الذرائع لتبرير ذلك، قال تعالى ﴿ **أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾** ﴾ [**الرعد**: ١٩ - ٢٢].

المطلب الرابع: تكريم الإسلام للإنسان

أولاً: تكريمه بالإيمان

لا يذكر الإيمان في القرآن الكريم إلا مقترناً بالعمل الصالح وكأن الحق سبحانه بهذا يجعل الإيمان قولاً وعملاً ولا يكون العمل كيفما اتفق وإنما هو عمل مشروط بالصلاحية، يعود بالنفع على الإنسان نفسه والإنسانية جمعاء في الدنيا والآخرة، وتحقق الكرامة للإنسان التي أساسها الحرية التي بنى عليها الإسلام كثيراً من الحقوق. إذ الإيمان يعني تحرير الإنسان من العبودية لغير اللّه، وإذا تمكن هذا الشعور في النفس فإنه يحررها من الخوف والجبن والذل، ويحول هذا المخلوق الوضيع إلى إنسان ذي رسالة وهدف.

إن الإيمان وما ينبثق عنه من إعتقاد بكرامه الإنسان على اللّه يرفع من اعتبار الإنسان في نظر نفسه فتكبر وتعز، فيدعوه ذلك إلى التمسك بعظائم الأمور والترفع عن صغائرها.

ثانياً : تكريمه بالعبادة

إن الوظيفة الأساسية التي تربط الإنسانية بغاية الكون كله هي العبادة لله وحده لا شريك له، ومن قام بهذه الوظيفة على المنهج الذي أراده اللّه فقد حقق الغاية من وجوده، ومن نكل عن ذلك فقد أبطل عناية الوجود التي خُلق من أجلها وأصبح بلا وظيفة وأصبحت الحياة الإنسانية فارغة بلا مضمون نائية عن القصد وذلك يقود إلى الضياع المطلق في الدنيا والآخرة، وكما أن الأيمان أقوى محركاً للسلوك فكذا العبادة أقوى ضابطاً للسلوك والعبادة الحقة هي تكريم لهذا الكائن الإنساني فحينما يحقق الخلافة في الأرض وفق المنهج الرباني يقوم بشتى أنواع النشاط لعمارة الأرض لشعوره بهذا التكريم بعبوديته لله والسيادة على ما جعله مستخلفاً فيه.

ثالثاً : تكريمه بالعلم

لقد كرم اللّه هذا الكائن المخلوق من العلق من هذا المنشإ الصغير الساذج إلى هذا الإنسان يُعلَّم فيعلم وذكر القلم لأنه أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان، قال تعالى ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾** ﴾ [**العلق** : ١ - ٥].

وما نشاهده من تفجر المعلومات في هذا العصر وما سيشاهده غيرنا في العصور القادمة، إنما هو نتاج العلم وما يتبعه من أدوات العلم والتعليم حيث كان له أكبر الأثر في الرقي والتقدم الإنساني، وما كان ذلك ليتحقق بدون العلم الذي هو أحد المقومين اللذين تتحقق بهما الخلافة وهما العلم والدين (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٦٩).

رابعاً : تكريمه بالعقل

لقد كرم اللّه الإنسان بالعقل وبه تبوأ مكانه سامية بين المخلوقات وهو مناط التكليف، الذي تترتب عليه المسئولية حيث إنه بهذا العقل «يملك إرادة حرة يستطيع بها أن يختار طريقه ضمن نطاق السنن والقوانين والأقدار التي أحيط بها».

ونجد في القرآن الكريم والسنة المطهرة عدداً ليس بالقليل من النصوص التي تشيد بالعقل وتوجه الخطاب إليه ممثلاً في أصحاب العقول الذين ينتفعون بتلك النصوص ما توصلهم عقولهم من علم ومعرفة للحق لأن العلم كما يقول الإمام الغزالي «ثمرة العقل».

خامساً : تكريمه بالبيان

قال تعالى : ﴿**الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾**﴾ [**الرحمن**: ١ ـ ٤]، وما الكتب السماوية وعلى رأسها القرآن الكريم وكيف كان الإتصال بين الخالق والخلق بواسطة هذه النعمة إلا مظهراً من مظاهر هذا التكريم لهذا الإنسان، والقرآن الكريم مثال حي على ذلك فإن في سماعه وحفظه، وتلاوته، وتدبره، وتطبيقه في واقع الحياة كشفاً واضحاً لمعجزة البيان التي حباها اللّه لهذا الإنسان وبهذه النعمة قامت الخلافة لهذا الإنسان. ولإن كان الدين والعلم «المقومان اللذان تتحقق بهما الخلافة» فإن البيان هو الوعاء الذي يختزن هذين المقومين وبه كان التكليف وذلك بإرسال الرسل لإبلاغ الناس بشروط الخلافة (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ٧٣ـ٧٤).

سادساً : تكريمه بجعل النبوة من جنسه :

إن إرسال الرسل من جنس البشر لهو بحق تكريم وأي تكريم فما قيمة هذا الإنسان في هذه الأرض ؟ بل ما هي الأرض بالنسبة لملكوت اللّه ؟ إنها ذره في هذا الكون الفسيح ، ومع ذلك فإن عناية اللّه ورحمته طوقت عنق هذا الكائن الإنساني لتضفي عليه مزيداً من الفضل والتكريم حيث جُعل له شأناً كيف لا وهو الخليفة في الأرض بمقتضى الجعل الإلهي قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴿٣٠﴾ ﴾ [**البقرة** : ٣٠] .

والخلافة كما عرفنا هي عبودية وسياده ، ولما كانت هذه الخلافة لا تعلم شروطها إلا ممن جعل هذا الكائن خليفة في الأرض ولا يكون ذلك إلا بإرسال الرسل بالمنهج السليم لتحقيق طرفي الخلافة ألا وهو العبودية والسيادة .

وبالرسل كان التكليف لهذا الإنسان ، حيث أنه الكائن الوحيد الذي يملك إرادة حرة تمكنه من الاختيار ومن ثم تترتب عليه المسئولية ، وإذا كنا بموازيننا البشرية لا نسائل إلا من كان له شأن فإن مسئولية التكليف ترفع من شأن الإنسان وتجعله كائناً له وجوده وكرامته ، وما كان ذلك ليتأتى دون إرسال الرسل والأنبياء والمسئولية كما تكون فردية تكون جماعية .

المطلب الخامس : نظرية الاستخلاف

تُعد نظرية الاستخلاف من الأصول التي بنى عليها الإسلام الحقوق حيث أن اللّه سبحانه استخلف الإنسان في الأرض لتعميرها ، قال تعالى : ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [**هود** : ٦١] .

وهذا الاستخلاف يعد أول أساس للكرامة الإنسانية وهي خلافة عامة لكل إنسان، قائمة على أساس التساوي ليست خاصة لعرق من الأعراق أو لطبقة من الطبقات أو لفئة من الفئات، وهي خلافة مقيدة وفق مقاصد الشريعة.

ومن مقتضى ذلك أن خلق اللّه الإنسان المعد لهذه الخلافة في أحسن تقويم، وصوره في أحسن صوره، وهو مولود على الفطرة برئياً من كل انحراف عارض، خلافاً لشريعة اللّه، ولا يتفق مع خلق الإنسان، والخلافة هي الغاية العليا للوجود الإنساني كله الدنيوي والأخروي على السواء فهي في الدنيا إبتلائية وفي الآخرة جزائية، يقول الإمام ابن القيم الجوزية رحمه اللّه «ان اللّه سبحانه وتعالى اختص نوع الإنسان من بين خلقه بأن كرمه وفضله وشرفه، وخلقه، وخلق له كل شيء، وخصه في معرفته ومحبته وقربه، وأكرمه بما لم يعطه غيره» (ابن القيم، مدارج السالكين، ج١، ص ٢١٠).

ومن هنا نجد دراسة الكون والانتفاع به وفق ما أوجد اللّه فيه من قوانين، وتمكين الإنسان من تحصيل ذلك، إنما هو وسيلة لهدف أكبر وهو تحقيق معنى العبودية لله وحده. وبذلك يقوم الإنسان بمهام الخلافة التي هي عبودية وسيادة، وتتم عمارة الأرض أو بعبارة أخرى بناء الحضارة التي هي في جوهرها تفاعل بين الإنسان والكون.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في المصادر الأساسية الإسلامية

المطلب الأول: الحقوق الأساسية

أولاً : حق المساواة

بادئ ذي بدئ علينا إجلاء الفهم الخاطئ للمزج بين مفهومين يتعلقان بالمساواة.

المفهوم الأول : المساواة في أصل الخلقة وابتداء الحياة مهما تعددت الأعراق واختلفت الألسن والألوان وهذا صحيح .

المفهوم الثاني : المساواة فيما يكسبه الأفراد والجماعات في إطار الكسب الذاتي سواء كان ذلك الكسب علماً أم عملاً ، أم خلقا ، قال تعالى : ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا** ﴾ [**الأنعام**: ١٣٢]. وقوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ** ﴾ [**الأنعام**: ١٦٥].

وهذا ما لا يمكن المساواة فيه لأن الطبيعة البشرية قوامها التفاوت في الملكات الفكرية بين الأفراد الذي ينبثق عنه مدى استعداد كل فرد لما يؤديه من عمل ، والفوارق التي تظهر عند تأدية العمل ، وما مقدار إتقان ذلك العمل ، وهذا التفاوت ضروري لقيام الخلافة في الأرض ولو كان الناس جميعاً نسخاً مكررة لما أمكن قيام حضارة ولما أمكن إثراء الحياة الإنسانية بذلك النشاط المتنوع الذي قامت عليه الخلافة في هذه الأرض ، وبهذا لا يمكن المساواة بين الذين يعملون والذين لا يعملون ، ولا بين العاملين والخاملين ، ولا بين الكرام واللئام ، قال تعالى : ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [**الزمر**: ٩]، وقوله تعالى : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [**التوبة**: ١٠٥]، وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [**الحجرات**: ١٣].

ثانياً : حق الحياة

من الكليات الخمس التي أمرت بحفظها كل الأديان وعلى رأسها الإسلام هي حفظ الحياة ، وهي أثمن ما يمتلكها الإنسان وقد جعل الله الإسلام حق الحياة قاعدة أساسية بني عليها كثيراً من الأحكام ، والمحافظة

على هذا الحق، واعتبر الاعتداء بالقتل جريمة وكذلك الإعتداء على جزء منها وجعل له العقوبة المناسبة.

إن الإسلام يعد إزهاق الروح التي بها الحياة جريمة ضد الإنسانية كلها وفي المقابل يُعد تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها قال تعالى ﴿ **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴿٣٢﴾ ﴾ [**المائدة**: ٣٢].

ويقول عليه الصلاة والسلام «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» (الترمذي، ٤/ ١٦ رقم ١٣٩٥).

والمسلم وغير المسلم في نظر الإسلام سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة ولذلك جعل الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» (البخاري، الجامع الصحيح، ج٦/ ٢٥٣٣). وقوله «من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرّم الله عليه الجنة» (النسائي، السنن، ٨/ ٢٣).

وقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء كان ذلك العمل تخويفاً أو إهانة، أو ضرباً، أو اعتقالاً، أو تطاولاً، أو طعناً في العرض حيث أنها نعمة وهبها الخالق جل وعلا لهذا الإنسان وأحاطها بأكبر سياج من الضمانات لحمايتها من أي عدوان، فحياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام في الإسلام، وهو حق يتمتع به الجميع دون تميز أو تفرقة قال تعالى ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴿٤٥﴾ ﴾ [**المائدة**: ٤٥] وقوله عليه الصلاة والسلام «من قتل عبده قتلناه» (الدارمي، ج٢ ، ٢٥٠).

ثالثاً : حق الإنسان في العيش بأمان

إن الإسلام زيادة على المحافظة على الحياة حريص على ترقية الحياة الإنسانية ولا يكون ذلك إلا بالأمن بكل صوره سواء كان في أمن الفرد في نفسه وذلك ما يتحقق بالإعتقاد الصحيح أو مع الجماعة ويكون بالسلوك المرتكز على العقيدة.

ولا يكون العيش بأمان إلا بالمحافظة على الكليات الخمس وهو ما يسمى بمقاصد الشريعة وهي : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال يقول الإمام الغزالي : «إن جلب المنفعة ودفع المضار، مقاصد الحق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، كل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها لمصلحه، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغاصب والسارق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الناس، وهم مضطرون إليها، وتفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه مله من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر (المستصفي، ط١، ص ص٢٨٧ ـ ٢٨٨).

وهذه الضروريات يندرج في كل واحد منها جملة من الحاجيات والتحسينيات وهي في مجملها تهدف إلى حفظ هذه الكليات الخمس التي تشكل معاً للإنسان حق العيش بأمان حيث أننا نجد أن سلب هذا الحق إنما يتأتى من الإعتداء على إحدى هذه الكليات (الغامدي، ٢٠٠٠، ص٨٨).

رابعاً : حق الكرامة

يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾ [**الإسراء** : ٧٠].

وهذه الكرامة تتجلى في خلقة وما أمده خالقه من الإمكانيات التي تؤهله للسيادة في الأرض وهي الخلافة وما منح من سمع وبصر وعقل وهي أدوات التلقي التي يحصل بها العلم.

ولقد بنى الإسلام جل الحقوق الإنسانية إن لم تكن جميعها على الكرامة الإنسانية فلو لم يكن الإنسان مكرماً بتكريم الله له ما استحق هذه الحقوق فكيف يهدر حق الإنسان في الكرامة وهي أخص خصائص الإنسان (الغامدي، ٢٠٠٠، ص٩٨).

إن الشعور بالكرامة يدفعنا إلى الإعلان أمام أنفسنا أننا أهل للإحترام ومن هنا نفرضه على الآخرين، يدفعنا في ذلك إحترام المثل الإنساني الرفيع في أشخاصنا وقد حقق الإسلام هذا المنظور من خلال مقومات الإيمان لأنها بحد ذاتها مقومات الإنسانية الرفيعة الكريمة. إنها كرامة الإنسان على الله، وهي أعلى درجات الكرامة، وهي مبدأ إعتقادي ترفع من إعتبار الإنسان في نظر نفسه وإن كل دعوة تحط من قدر الإنسان في نظر نفسه لهي دعوة إلى التسفل والإنحطاط سواء كانت تلك الدعوات صريحة أم مبطنة.

وعندما رسخ الإسلام مفهوم الكرامة الإنسانية لكل إنسان بغض النظر عن المقاييس البشرية التي هي مقاييس نسبية .

«إن دعوة الإسلام إلى الكرامة الإنسانية هي دعوة التمسك بالحق والوقوف إلى جانبه ومناصرة من يناصره ، والذي يدعو إلى الترابط والتوادد ويدعو إلى الإيمان بالله يدعو إلى الحق والذي يتأصر الترابط والإيمان بتأصر الحق» (البهي ، د . ت ، ص ص١٥٩ ـ ١٦٠) .

خامساً : حق العدالة

إن القسط شعار الديانات السماوية كلها فقد قال تعالى ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** (٢٥) ﴾ [**الحديد** : ٢٥] .

فالقسط يمقتضى هذا النص العام الشامل شريعة النبيين أجمعين وحيث إن الإسلام هو الدين عند الله وهو دين الرسل ودعوتهم جميعاً فإن سمة الإسلام العدالة ، وهي ميزان الإجتماع في الإسلام وهي التي يقوم بها بناء الجماعة ، وكل تنسيق إجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه ، لأن العدالة هي الدعامة وهي النظام الحقيقي وهي التنسيق السليم لكل بناء ، ولذلك كانت أجمع آية لمعاني القرآن الكريم هي قوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** (٩٠) ﴾ [**النحل** : ٩٠] .

وقد تلاها النبي ﷺ إجابة عندما سأله سائل عن كلمة جامعة لمعاني الإسلام ، والله تعالى يعتبر العدالة بين الناس أقرب القربات إليه ، وإن

المؤمن مطالب بأن يقيمها لله تعالى فهي طريق الزلفى إليه (ابوزهرة، د. ت، ص١١٨).

والعدالة مأخوذة من «العدل»، والعدل من أسماء اللّه الحسنى وصفة من صفاته سبحانه وتعالى، ويجعل الإسلام من الأمر بالعدل أمراً شاملاً دون تخصيص بنوع دون نوع آخر أو طائفة دون طائفة، لأن العدل نظام اللّه وشرعه، والناس عباده، وخلقه يستوون أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمه (الشرقاوي، د. ت.، ص ٥١).

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية والثقافية

أولاً : حق التكافل الاجتماعي

إن حق التكافل الاجتماعي حينما يقرره الإسلام يبدأ من ترسيخ عاطفة الحب والرحمة في النفوس، والحب الخالص لكل الناس والرحمة بهم والشفقة عليهم كيف لا ورافع لواء الإسلام الأول هو الرحمة المهداة والنعمة المزجاة، قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴿١٠٧﴾ ﴾ [**الأنبياء** : ١٠٧].

وكما عنى الإسلام بحق التكافل الاجتماعي فإنه اهتم كذلك بالإعداد الاجتماعي، وذلك بتحقيق العدالة التي تتجلى في نزع الظلم بين أفراد المجتمع لتحقيق مجتمع متواد متراحم قوي (الغامدي، ٢٠٠٠، ص١٠٦).

والتكافل الذي يعرفه الإسلام لا يقتصر على الجانب المادي، وإنما يشمل التكافل الروحي والأخلاقي، لأن الإنسان روح وجسد، والرسالة الإسلامية مبنية على مكارم الأخلاق متممة لها بقوله عليه الصلاة والسلام «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» (مالك : الموطأ، ص ٦٥١).

والإسلام يوسع دائرة التكافل لتشمل الفرد وذاته، الفرد وأسرته القريبة، الفرد والفرد، وبين الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة (قطب، د. ت. ، ٦٣).

وقد شرع الإسلام ليضمن حداً معيناً من التكافل بين أفراد الأسرة نظامين عظيمين هما، نظام الإرث، ونظام النفقة.

والرسول ﷺ يضرب أكبر المثل في التكافل بين الأمم حتى وإن كانت تلك الأمة كافرة. فقد بلغه أن قريشاً أصابتها أزمة جائحة، فلما علم خبرها أرسل مع حاطب بن أبي بلتعة إلى أبي سفيان زعيم مكة إبان ذاك خمسمائة دينار ليشترى بها قمحاً ويوزعها على فقراء مكة (أبو زهرة، د. ت، ص ٣٥).

ثانيا : حق التعليم والثقافة

إن نظرة الإسلام إلى التعليم والثقافة أحد الأهداف الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامي، ويظهر ذلك جلياً في دعوة الإسلام الصريحة بنص القرآن الموجه للنبي ﷺ في أول ما نزل من القرآن بقوله تعالى: ﴿ **اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ منْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذي عَلَّمَ بالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ (٦)** ﴾ [**العلق**: ١ - ٦].

وفي هذا دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل والخرافة ودعوته إلى العلم والمعرفة والتربية وهي أحد معالم هذا الدين.

والرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يلزم المجتمع المسلم التضامن في إزالة الأمية ومحو الجهل ويحمل المتعلم مسئولية تعليم الجاهل والجاهل مسئولية التعليم من المثقف، وقد جعله حقاً من حقوق الجوار، فقد خطب

عليه الصلاة والسلام ذات يوم اثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون واللّه ليعلمن قوم جيرانهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة» (الطبري : المعجم الكبير، ١/ ١٦٧).

ويقرر القرآن بأن الإقتصار على العلم الدنيوي المبتور عن الآخرة هو علم بظواهر الأشياء، وهو يحمل عند ولادته دماره وفناءه، وهومؤذن بإنهيار الحضارات نتيجة لإستخدام الإنسان للوسائل العلمية الحديثة للحرب والدمار أكثر من استخدامها للصالح والنفع العام للبشرية جمعاء، قال تعالى: ﴿ **يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ** ﴿٧﴾ ﴾ [**الروم**: ٧].

ثالثاً : حق الإنسان في بيئة سليمة

لقد حفل الإسلام بالمبادئ السامية الهادفة إلى إسعاد الإنسانية ومن ذلك حق الإنسان في بيئة سليمة، وهو ينطلق في ذلك من حق الكرامة الإنسانية، والإستخلاف في الأرض، ومن مكارم الأخلاق، ومقاصد الشريعة التي تأبى الفساد في الأرض بكل أنواعه.

وعلى هذا فالإسلام بنظرته الشمولية يقصد إلى إيجاد بيئة سليمة بأبعادها الأربعة وهي :

١ـ البعد الطبيعي.

٢ـ البعد الإقتصادي.

٣ـ البعد الإجتماعي.

٤ـ البعد السياسي.

رابعاً : حق الإنسان في الرعاية الصحية

إهتم الإسلام بصحة الأفراد باعتبارها تعينهم على أداء واجباتهم الدينية والمعيشية ، إذ بها يستطيع الفرد أن ينفع مجتمعه ويحقق آماله (العيلي ، د . ت . ، ص ٤٨٩) .

وإن الإهتمام بصحة الأفراد يفضي إلى مجتمع خال من الأمراض قوي في دينه وجسمه وعقله يقول عليه الصلاة والسلام «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» (مسلم ، ٤/ ٢٠٥٢) .

وحينما قرر الإسلام حق الفرد في الرعاية الصحية وقد وضع ذلك الحق على عاتق الفرد باعتباره واجباً عليه كما اعتبره التزاماً على الدولة فهو حق للفرد (العيلي ، د . ت . ، ص ١٨١) .

خامساً : حق الإنسان في التنمية

إن الثروة المالية والثروة الطبيعية ، والثروة البشرية ، والاستقرار السياسي ، وخلط ذلك باستخدام التقنية «التكنولوجيا» فتكون محصلة ذلك هي التنمية ، إلا أن الإنسان في المنظور الإسلامي هو الأغني والأجدى في مجال التنمية ، وما ذلك إلا لأنه «صانع التكنولوجيا وموضوع التنمية ورائد الإنماء» (بلخوجه ، د . ت . ، ص ٨٧) .

وإذا كان الإنسان هو الثروة الأغنى والأجدى في مجال التنمية وهو موضوع التنمية ورائد الإنماء فقد حرص الإسلام على تنمية الإنسان وبدأ بأخص خصائصه وهي التنمية الجادة للشخصية الإنسانية ، وإذا تم الإنماء فإن ذلك كفيل بتحقيق التنمية البيئية بأبعادها الأربعة الطبيعية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية .

لأن ما في الكون مسخر لهذا الإنسان فإذا وجدت الشخصية الجادة الفاعلة، تفجر ذلك عن قدرات مذهلة وطاقات عجيبة ووسائل فائقة وقد وضع الإسلام قواعد ثابتة ومنطلقات أساسية لتنمية الشخصية الجادة والفاعلة لهذا الإنسان الذي يجب أن تسبق كل تنمية إذ بها تتحقق التنمية بكل أبعادها ومن تلك القواعد بإختصار :

١ـ حدد الإسلام للإنسان هدفاً أعلى يسمو فوق الغايات والمصالح الدنيوية، وهنا تزداد فاعلية الإنسان وتتولد عنده الطاقة للجدية في العمل.

٢ـ تنمية الشخصية الإنسانية بالعبادة، فكما أن العبادة في الإسلام أساس من تكريم اللّه لهذا الإنسان فكذلك هي أحدى قواعد التنمية.

٣ـ يوجد الإسلام إقناعاً لدى الشخص بإمكان التغير من السيئ إلى الحسن ومن الحسن إلى الأحسن.

٤ـ تنمية الشعور بالمسئولية الذي يؤدي إلى بزوغ الشخصية الفذة التي تتحمل المسئولية.

٥ـ تنمية الإرادة الصلبة المرتكنة إلى الإيمان.

المطلب الثالث : الحقوق السياسية والمدنية

أولاً : حق الحرية

١ ـ الحرية الشخصية : وهي أن يكون الفرد قادراً على التصرف في شئون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض، أو مال أو أي حق من حقوقه، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره (العيلي، د.ت.، ص ٣٥٩).

وقد جاء الإسلام باحترام الشخصية الإنسانية ولا يتحقق وجود هذه الشخصية إلا مع الحرية حيث أن الشخصية وحريتها مهمة لتعلقها بالإنسان الذي يجب أن يكون معياراً لكل شيء وفي ظل هذه الحرية يشعر الإنسان بكرامته ووجوده كإنسان.

والحرية الشخصية تتفرع إلى عدة فروع تشكل بمجموعها تلك الحرية التي هي أخص خصائص الإنسان وهي :

١ـ حرية الذات.

٢ـ حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء.

٣ـ حق الأمن.

٤ـ حرمة المأوي.

٥ـ حق سرية المراسلات.

وهناك أنواع من الحريات لا يتسع المجال لذكرها وهي جميعها تصب في مجال الحرية الشخصية ومنها : حرية العقيدة، وحرية الفكر والتعبير عن الرأي (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ١٣٨ـ١٥٨).

ثانياً : حق العمل

إن كل عمل في الإسلام يقصد به وجه اللّه فهوعبادة، ولذلك لم يعرف الإسلام البطالة ولم يقرها، والأنبياء جميعاً كانوا يعملون بقوله عليه الصلاة والسلام «ما بعث اللّه نبياً إلا ورعى الغنم، وقالوا : وأنت يا رسول اللّه، قال : كنت أرعاها على قراريط لأهل مكه» (البخاري، ج. ٢/ ٧٨٩).

وأطيب الكسب الذي يأكل منه الإنسان ما كان من عمل بقوله عليه الصلاة والسلام : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي اللّه داود كان يأكل من عمل يده» (البخاري، ج٢/ ٧٣٠).

والمتتبع للفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء يوجبون توفير العمل وتهيئة فرصه ويسند إلى كل إنسان ما يناسبه من عمل وذلك هو التنظيم الجماعي السليم الذي يتوافر فيه إنتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة، أو تعمل فيها دون طاقتها، أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر (أبوزهرة، د. ت. ، ص ١٢٨).

وخلاصة ما يهدف إليه الإسلام أن يضمن للعامل حق المعيشة في مستوى لائق ويشمل ذلك التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الصحية، وذلك بتوفير فرص العمل له وإعطائه أجره كاملاً لقاء عمله وأن يكون أجره مساوياً لعمله إن لم يكن زائداً عليه. وتشجيعه من خلال الحوافز وتنمية مهاراته ومواهبه وتحسين مستوى أدائه المهني وصقل مواهبه وألا يكلف ما لا يطيق من العمل ولا يفرض عليه ما لا يستطيع من العمل، وفي رعايته، كذلك لما تتطلبه المصلحة العامة ولا يضر بها حيث إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة لأنها تهدف إلى المصلحة العليا للأمة (الغامدي، ٢٠٠٠، ص ١٦٢).

ثالثاً : حق المشاركة السياسية

والمشاركة السياسية تعني في هذا العصر أمرين :

الأول : حق كل إنسان في ولاية الوظائف الإدارية صغيرها وكبيرها مادام بكفايته أهلاً لتوليتها.

الثاني : حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة وتخطئتها، أو تصويبها وفق ما يعتقده ويراه في إطار الضوابط الشرعية (الغزالي، د. ت. ، ص ٦٧).

ومن الأمر الأول : فالإسلام لا يلبي نداء الفطرة للفرد المسلم ويشبع حاجاته للحياة في جماعة فحسب بحكم مدنية الطبع، بل يجعله عنصراً

فاعلاً في تسيير الحياة اليومية للأمة، ومن الإنصاف إعطاؤه الفرصة لتولي الوظائف في الدولة المسلمة بحسب كفاءته ومن هنا تتحقق العدالة وصدق الإنتماء للأمة لأن في تهميش الفرد إنتهاكاً لحقه السياسي في المشاركة في الحياة العامة وتعطيلاً لقدراته ولملكاته الإنتاجية، وتجميداً لمورد من موارد إثراء الإبداع الإنساني (الغامدي، ١٠٠٠، ص. ١٦٣).

وفي هذا المعنى يقول الرسول عليه الصلاة والسلام «من استعمل رجلاً من عصابه، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان اللّه ورسوله، وخان المؤمنين» (الحاكم، المستدرك، ٤/ ٩٢-٩٣).

وهذا توجيه من الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه لإعطاء حق المشاركة للأصلح وكذا حرية ولاية الوظائف لمن يرى في نفسه الأهلية لذلك وفي المشاركة زيادة ثقة الإنسان بنفسه، وحبه لأمته ومجتمعه، وتمتلئ مؤسسات الأمة بأناس ذوي همم عاليه ونفوس مقتدره غاياتها الهيام بمعالي الأمور والترفع عن سفاسفها.

أما الأمر الثاني: من المشاركة وهو حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة فقد صان الإسلام ذلك بأمور ثلاثة (أبو زهرة، د. ت.، ص. ٢٠١) وهي:

١- أنه جعل أمر المسلمين شورى بينهم، وهذا يجعلهم شركاء في الحكم يتحملون تبعة اختيارهم، فيستمتعون بحسن الإختيار، ويذوقون سوءه إن كان، وعليهم حينئذ أن يعالجوا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- إنه في الإسلام ليست هناك ذات مصونة لا تمس بل الجميع في ذات اللّه وأمام شرعه سواء كل يخطئ ويصيب.

٣ـ ما أوجبه الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن ذلك الواجب سهل على الناس إبداء آرائهم ، ولقد أباح الإسلام للناس أن يبدوا آرائهم في أعمال الحاكمين في غير فتنه ولا تحريض على الفسادة .

رابعاً : حق الملكية

لقد قرر الإسلام حق الملكية ، تمشياً مع طبيعة الإنسان وفطرته التي فطره اللّه عليها ، لأن الإنسان مجبول على حب المال والظن به قال تعالى : ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴿٢٠﴾ ﴾ [**الفجر** : ٢٠] . وقوله تعالى : ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴿٤٦﴾ ﴾ [**الكهف** : ٤٦] .

والإسلام في موقفه قد سلك طريقاً وسطاً بين مختلف الأنظمة الاقتصادية من حيث نظرته للملكية ، فبعضها يسمح بشتى أنواع الملكية دون ضوابط ، والبعض الآخر لا يسمح إلا بالملكية الجماعية ، وبخاصة ملكية الإنتاج ، أما الإسلام فإنه يقرر حق الملكية الفردية ، بما يحقق مصلحة الفرد فيكرس حقه المنسجم مع فطرته في حب التملك فيزيد من قدراته الإنتاجية ، وطاقاته الفكرية ، وتنمية شخصيته في التعاون مع الجماعة ليؤدي وظيفته الاجتماعية تجاهها ، وهو إلى جانب ذلك يقرر حق الملكية الجماعية ، وهو ما جعلته الشريعة مرصداً لعموم جماعة المسلمين حقاً للجماعة على الإجمال ليتولى ولي الجماعة إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شئونه من ماله ، أو من لا مال له ، ولا قدره له على التمول ، وهذا الرصيد بعضه أموال أعيان لا ملكاً خاصاً لأحد عليها ، فجعلته حقاً للجميع وبعضها يقتضب من المال الذي هو النوع الأول على وجه عينته الشريعة (ابن عاشور ، د . ت . ، ص ١٩١) .

- إن حقوق الإنسان في الإسلام نابعة من العقيدة الإسلامية وليست انتقائيه أو شعارات ترفع .
- إن الصورة المشوهة التي تعطي عن الإسلام في الغرب من قبل أبناء الغرب أنفسهم أو من قبل ما تمارسه بعض الجماعات المتطرفة التي تنسب إلى الإسلام وخاصة في مجال عناية الإسلام بحقوق الإنسان وهذا يدعونا إلى التصحيح والتوضيح وخاصة في مجال حقوق الإنسان وذلك أن الصورة الموجودة في المخيال الغربي عن ديننا يجعل منه ديناً لا يحترم الذات البشرية ولا يولي حقوق الإنسان أهمية .
- إن حقوق الإنسان تحترم في الإسلام ولها اعتبار في الأديان السماوية جميعها حيث ان الدعوة إلى الإسلام هي دعوة الرسل جميعاً ، قال تعالى : ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** (١٣٦) ﴾ [**البقرة** : ١٣٦] . وعليه فإن تأسيس حقوق الإنسان على الدين فيه تأمين لها وصيانة وذلك أن الوازع الديني يكون أقوى في الردع .

المراجع

المراجـــــــع

ابن القيم . (١٩٥٥) . مدارج السالكين .

ابن عاشور ، محمد الطاهر (د . ت .) . أصول النظام الاجتماعي في الإسلام . الشركة التونسية للكتاب .

ابن عبد الحكيم ، (١٩٦١) . فتوح مصر والمغرب : القسم التاريخي . تحقيق عبد المنعم عامر . القاهر .

ابن منظور (١٣٧٥هـ) . لسان العرب ، بيروت : طبعة دار صادر .

أبو أتله ، محمد وفيق (١٩٧٠) . موسوعة حقوق الإنسان ، تقديم ومراجعة جمال العطيفي . القاهرة : الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .

أبو زهرة ، محمد (د . ت .) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام . دار الفكر العربي

أبو زهرة ، محمد (د . ت .) . تعظيم الإسلام للمجتمع . دار الفكر .

احمد بن حنبل . المسند (١٩٥٦) . تحقيق أحمد شاكر . القاهرة : دار المعارف ، ١٣٧٥هـ ، ١٩٥٦م .

البخاري ، أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل (١٩٦١) . الجامع الصحيح . القاهرة : دار الشعب .

الترمذي ، محمد بن عيسى (د . ت .) السنن الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي . القاهرة : طبعة دار الحلبي .

الحاكم ، الإمام أبو عبد الله النيسابوري (١٩٧٨) . المستدرك . بيروت : دار الفكر .

الخفيف، علي (١٩٦٢). الحق والذمة. (بيروت): معهد الدراسات العربية.

الدارمي، السنن (١٩٨٧)، فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلي، الطبعة الأولى.

الزرقاء، مصطفى أحمد (١٩٥٢). المدخل الفقهي العام.

السعفي. حقوق الإنسان في الإسلام.

الشرقاوي، محمد (د. ت.). العدل في الإسلام. الكويت: مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٢٥٩

الطبري. المعجم الكبير (د. ت.). حميدي عبد المجيد السلفي. بغداد: طبعة وزارة الأوقاف.

العيلي، عبد الحكيم (١٩٧٤). الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي.

الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد الغامدي (٢٠٠٠م). حقوق الإنسان في الإسلام. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الغزالي، محمد (١٣٨٣هـ). حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الأولى.

الغزالي، أبو حامد (١٣٣٣هـ). المتخصص من علم الأصول. المطبعة الأميرية.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (د. ت.). القاموس المحيط. (القاهرة: مطبعة بولاق، مكتبة البيان.

المطيري، دعيج بطحي (د. ت.)، سقوط الدين والعين بالتقادم «رسالة ماجستير».

المقري، أحمد محمد (١٩٨٩). تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن. «رسالة ماجستير». دار حافظ للنشر والتوزيع.

النسائي (د. ت). سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي. القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر.

البهي، محمد (د. ت.). الإسلام في حياة المسلم. القاهرة: مكتبة وهبة.

بلخوجه، محمد الحبيب (د. ت.). المعرفة والتكنولوجيا. الرباط: الأكاديمية المغربية.

جريشة، علي (د. ت.). حرمات لا حقوق: حقوق الإنسان في ظل الإسلام: دراسة مقارنة، دار الاعتصام.

شكري، محمد فؤاد (١٩٥٨). الصراع بين البروجوازية والإقطاع. القاهرة.

طبليه، القطب محمد (د. ت.). الإسلام وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي.

عثمان، محمد فتحي (د. ت.). تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني. مجلة كلية العلوم الاجتماعية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد٢.

قطب، سيد (١٩٦٠). العدالة الاجتماعية في الإسلام. طبعة بيروت المصورة.

مالك: الموطأ.

مصطفى، عمر ممدوح (١٩٥٩). القانون الروماني، الطبعة الثالثة، القاهرة.

خضر، محمد حمد (د. ت)، الإسلام وحقوق الإنسان.